قيل التأبيد شرط بالاجماع الا عند ابي يوسف لا يشترط ذكر التأبيد لان لفظ الوقف والصدقة منبئة عنه ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله بعد ما للفقراء وهو الصحيح والفصل ان عند ابي يوسف في التأبيد روايتين في رواية لا بد منه وذكره ليس بشرط وتصحيح وفي رواية ليس بشرط
فصل
بدايع

ولو وقف بحدوده وباعه وكتب القاضي في صك البيع باع فلان منزل كذا وكتب واقر البايع بالبيع يكون حكما بصحة البيع وهو نقض للوقف ولو كتب باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل ان اطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف
في وقف البزازية

عده جعل شيئا من المسجد طريقا ومن الطريق مسجدا جاز وارض الوقف لو كان بجنب مسجد يجوز ان يزيد منها باذن القاضي وكذا من الدور والحوانيت ولو كان ملكا لرجل وضاق المسجد على اهله يؤخذ ارضه بقيمته كرها وصح عن عمر وكثير من الصحابة انهم اخذوا الارضين بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام
قد مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لم يجز ط ولو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد في العمارة لا بأس بان يؤجر من جانب المسجد
جامع الفصولين في الفصل

ولا يصح تعليق الوقف بالشرط بان قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح الوقف براء او مات
وجيز سرخسي في الوقف

ويصح التعليق بالموت بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا
بزدوري في الوقف

رجل قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح سواء صح او مات لانه علقه بالشرط وتعليق الوقف بالشرط لا يصح فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان مت فاجعلوا ارضي موقوفة جاز لان هذا تعليق التوكيل بالشرط وانه يصح الا ترى انه لو قال ان دخلت هذه الدار جعلت ارضي موقوفة لم يجز ولو قال ان دخلت هذه الدار فاجعلوا ارضي موقوفة جاز
واقعات حسامي في الوقف

بيع عقار المسجد لا يجوز وان باع القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب كله جاز وعن الحلواني يجوز ان يبيع ويشتري بثمنه اخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع النفع عنه ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير للمسجد لا يباع
بزازية في الفصل في الوقف

ولو اشتراه القيم يكون مسبلا للمسجد اذا قضى القاضي بذلك وبدون اذن القاضي لا يصير مسبلا هكذا ذكر لان المشايخ اختلفوا انه هل يجوز للقيم ان يشتري بمال الوقف شيئا للوقف قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز كما ذكره فاذا اتصل به قضاء القاضي فقد ارتفع الخلاف
جواهر الفتاوى في الوقف

متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد دارا للمسجد ثم باعه بثمن مثله قال بعضهم يصير وقفا ولا يجوز بيعه وقال بعضهم يجوز بيعه والمختار عندي انه يجوز ولا يصير وقفا هكذا ذكر واختياره يوافق اختيار الصدر الشهيد ركن الدين ابي الفضل الكرماني بيعه على ما ذكرنا في بابه
من المزيد

ان قسمة الوقف بين اربابه لا يجوز من القنية الوسيل من الوقف

في القنية لو وقف ضيعة لمسجد يبني في محلة كذا ثم مات المسبل ثم بني ثانيا [illegible]
كرماني في الباب الرابع [illegible]

في المضمرات رجل وقف ارضا له على المسجد ولم يجعل اخره للفقراء تكلم المشايخ فيه والمختار انه يجوز في قولهم جميعا
من المزيد في الباب

لا يصح تعليق الوقف بالشرط

ويصح التعليق بالموت

وفي التتارخانية وقف دراهم او مكيلا او ثوبا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز
تاتارخانية في وقف المنقول

م سئل شمس الاسلام الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل ان لم تتعطل ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجز الاستبدال وهكذا حكي فتوى شمس الائمة السرخسي
تاتارخانية من الوقف

وان باع نقض الوقف لاصلاح باقيه جاز

[illegible]

المسجد والمقبرة فلا يصح وقفهما عن الاتفاق
درر مختصر

واذا حكم القاضي بجواز وقف المشاع نفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كما في ساير المختلفات
تاتارخانية

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي اصلها او على ان لا يزول ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا
من المزيد
في فصل في وقف الباطل وما يبطله

اذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الوقف جايز والشرط باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل وقال الصدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى التجنيس الوقف والشرط باطلان وهو المختار
تاتارخانية في الفصل في الوقف

واذا شرط في الوقف ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف فله ان يبيعه وذكر الانصاري في وقفه انه لا يبيع الا باذن الحاكم قال الانصاري ايضا وينبغي للحاكم اذا رفع اليه ولا منفعة في الوقف ان يأذن له في البيع اذا راه احفظ لاهل الوقف وان باع واشترى بثمنها ارضا اخرى كان وقفا وليس له ان يبيع الارض الثانية الا ان يشترط ذلك في اصل الوقف ذكر هلال في وقفه ولو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط ذكر الانصاري في وقفه والخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعه ويصرف ثمنه الى باب من ابواب الوقف فالوقف باطل وان شرط في الوقف ان يبيعه ولم يبعه لم يجز لمن ولاه بعده ان يبيعه
من المزيد

ولو اجر القيم الوقف ثم عزل ونصب اخر مكانه فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه
قنية في باب تصرفات القيم [illegible]

غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام اقل من ذلك لامر لا بد منه كطلب القوت والرزق فهو عفو
بزازية في الفصل في الوقف

غاب المتفقه من الوقف شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مسافرة وان كان من نزهة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة تحل ايام لا يوم ثلث السنة واخذ المرسوم كله ثم غاب وطلب عنه وبسته ومنه حصة ما لم لا يوم ويصرف الى العمارة
قنية في الوقف

اجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بدون الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك
قاضيخان في فصل في وقف المشاع

اذا وقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه ما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف وشروطه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي
الى الحق
اشباه قبيل القاعدة الثانية

وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكن ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا كان القاضي تقدم تقرير غيره فلا يلزم
في المزيد في القاعدة الخامسة

ولو وقف

528

بح اجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجر يخرج المستأجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم سئل هل الاجر للعاقد ام للوقف قال يرده الى الوقف
قنية في الاجارة

وقف المشاع لا يجوز عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى
خزانة المفتين كذا [illegible]

والوقف جايز والشرط باطل

كب اجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد ان اجاز الاجارة في المدة
من الفصل المزيد

لا يجب بيع الوقف ولا تمليكه
منح [illegible]

وان باع واشترى بثمنها ارضا اخرى

وقف السلاح والجواري في مصالح الرباط يجوز
بزازية في وقف المنقول

لو شرط ان يبيعه

قاضي صدر
قض وقف على الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادته الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم هو الاصح
حاوي القنية في اول الوقف

وان خرج مسيرة سفر ليس له طلب وظيفة ما مضى

اذا اشترى ارضا شراء فاسدا ووقفها المشتري على الفقراء والمساكين بعد ما قبضها فهو جايز على ما وقفها عليه وان اجاز البايع وخاصم المشتري في ذلك ذكر ان المشتري يضمن قيمتها للبايع يوم القبض ولا يرد الوقف وان وقفها قبل القبض لا يجوز
تاتارخانية في الوقف
26

شرط الاستبدال لنفسه في اصل

القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجل هل يكون ذلك حكما ببطلانه في الوقف ينظر ان اطلق لوارث الواقف يكون حكما بجواز البيع وان اطلق لغير وارث الواقف لا يكون حكما ولا يجوز البيع
تاتارخانية في الوقف
ولو حكم بصحة الوقف

سئل ابو بكر هل يجوز ان يبنى من غلة الوقف منارة قال ان احتاج اليها ليكون اسمع للجيران يجوز وان كانوا يسمعون بدون المنارة فلا
عتابية في الوقف

Copyright … University